یا فتاح

بسم الله الرحمن الرحیم

سبحانه ما اعظم شانه لا یحد ولا یتصور ولا ینجح ولا یتغیر

تعالی عن الجنس والجهات جعل الکتاب والجریات

الایمان به نعم التصدیق والاعتصام به حبذا التوفیق

والصلوة

نناك من وجهين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين

لا شريك البارى صادق مع ان عكس كل شريك البارى

اجتماع النقيضين كاذب ولكن ان يلزم صدقه حقيقة منه

فافهم ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات

كلما فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجو

واحد وبتاكد التويذ فی استلزام المح مطلقا والثانی

ولنمهد مقدمة هی کلما لم یستلزم وجوده دفع عدم

واقعی کان موجودا دایما والا لاستلزم وجوده دفع ذلک

العدم فنقول قولنا کلما وجد الحادث یستلزم وجوده دفع

عدم فی الواقع حق وهو ینعکس بهذا العکس الی ما بینا فی المقدمة الممهدة

وعلة منع المنافات بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما

نقيضين وهذه شبهة الاستلزام ولها تقديرات

من رتبة الاقدام الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس لية

بد من مناسبة باشتمال او استلزام وينحصر في ثلثة

والعمدة القياس وهو قول مولف من قضايا يلزم

عنها لانها قول اخر واخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة

تفصيتين
اجنبية اما غير لازمة كما في القياس المساوات او هو المركب من

متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو ا مساوله

ولج
وب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو لج مسا

قف
ا مساو لج فحيث نسيوق تلك المقدمة كاللزوم والنتو

بعدن

وعية لفظية واذا كان الانسان مدني بالطبع كثير الافتقار

الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واسهلها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين ان

الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي

دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل فدلالة

اللفظ على ما وضع له من تلك الحيثية مطابقة وعلى

جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى الخارج

التزام ولا بد فيه من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل

الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن

ويلزمهما المطابقة ولا عكس واما التضمنية والالتزامية

فاللزوم

فلا لزوم بينهما وكونه ليس غيره ليس مما يسبق الذهن

اليه وانما الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه

ان دل جزءه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا وهو لفا

والا فمفرد وهو ان كان مراده لتعرف الغير فقط فاداة

والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا معناه

كون يمشي شيئا لم يذكر بعد وتسميتها كلمات لتصرفه

ودلالته على الزمان والا فان دل بهيئته على زمان فكلمة

وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو

امشي فعل وليس بكلمة لاحتمال الصدق والكذب

بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه

[illegible]

وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماضي لا يرد فانه

حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا

والاول يجري في المهملات ايضا والثاني ان الحد معناه

فمع تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما

هو التحقيق وبهو نه متواطئا ان تساوت افراده فى الصدق

والا فمشكك وحصر التفاوت فى الاولية والاولوية و الشدة

والزيادة ولا تشكك فى الماهيات ولا فى العوارض

بل فى اتصاف الافراد لها فلا تشكيك فى الجسم

ولا فى السواد بل اسواد ومعنى كون احد الفردين اشد

اذ

ضعف
انه بحيث يشعر منه العقل بمعونة الوهم امثال الا

الى انه
ويحكى انه حتى ان الاو ىام العامة تذهب

متالف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتدأ

فمشترك والحق انه واقع حيث بين الضدين لكن

اشتهر
لا عموم فيه حقيقة والمر على بها مين والا فان

فى الثانى المنقول شرعى او عرفى خاص او عام كلى

سوى الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة

ومجاز ولا بد من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز

مرسل وحصروه فى اربعة وعشرين لا عملا لاشتراط

سماع الجزئيات نعم يجب سماع انواعها علاقة الحقيقة

الى

التبادر والفرار عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل

واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار والنقل والمجاز

اولى من المشترك والمجاز اولى من النقل المجاز بالذات

انما هو في الاسم واما الفعل وساير المشتقات والادوات

فانما يوجد فيها بالتبعية وكثرة اللفظ مع اتحاد المعنى

مرادفة وذالك واقع لتكثير الوسايل والتوسع في محال

البدايع ولا يجب فيه قيام كل مقام الآخر وان كانا

من لغة فان صحة الضم من العوارض [illegible]

ولا دعا [illegible] بين المفرد والمركب ترادف

الا اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام

خبر و قضية ان قصد به الحكاية عن الواقع و من ثمه توصف

بالصدق و الكذب بالضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر لان الحكايت عن نفسه غير معقول و الحق

ابد بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة

ملحوظ مجملا في المحكي عنها و من حيث تعلق الايقاع

لها ملحوظة تفصيلا في الحكاية فلا يحل الاشكال بجميع

تقاديره ونظير ذلك قولنا كل حد [illegible] جملة

كل جملة فالحكاية غير محكي عنها فتأمل فانه عذر واضح والا

فالانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغيره ذلك

وان لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

المفهوم

ممتنع
المفهوم ان جوز العقل تكثره من حيث تصوره فكلى

ئى
كالكليات العرضية اولا كالواجب والممكن ولا الجز

فمحسوس الطفل فى مبدا الولادة وشيخ ضعيف البصر و الصورة

الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شبا

منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد

وبهنا شدک مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة

الحاصلة منه في الذهن طائفة تصوره وكلها متصادقة

فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

لا باشباحها وامثالها فذلك الصورة بعينه ومن

ههنا تبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق

ولا يمكن بان المراد صدقها على كثيرين هو ظ

لنا و منتزع عنها و اللازم ان لا ظ لا متعدداً الا

انها ظ متعدد والمط هو الثاني لان التصادق

يصحح الانتزاع و الظنية الصـ فان الاتحاد من الطرفين

بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج

فالصور الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان تستحيل ان

يتكثر فى الخارج بل كلها هوية زيد واما الكليات الفرضية

والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض

العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج حتى قيل

ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة كليات

فهذا الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم الجزئي

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال للكلي مندرج تحت

كلي ويخص بالاضافي كالاول بالحقيقي والكليات ان تصادقا

كليا فمتساويان والا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان وان

كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه

او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا واعلم

ان نقيض كل شئ دفعه فنقيض المتساوين متساويان

والافتقاد فانى الصدق فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الاخر هذا خلف وبهنا شك قوي وهو ان

نقيض التصادق رفعه لاصدق التفارق وبما يكون

بعض

نقيض المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقيض

المفهومات الشاملة فصدق الاول دون الثاني وما تقل

ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده ومن رفع

الصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما تم اذا كانت

تلك المفهومات كالشيء والممكن اما اذا كان سلبية

كلاشريك البارى ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك

فيه فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقايض تلك المفهومات

هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس فان

انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم

ولنبّهك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع

ان

ان بين نقيضيهما تباين وايضا الممكن العام اعم من

الممكن الخاص لكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن

خاص اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام والجواب

عام من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة

الا بين العينين تفارقا فحيث يصدق احدهما يصدق

نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كل

والا حيوان والا انسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن

العموم من وجه كالا بيض والا انسان والحجر والحيوان

وههنا سوال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقته

الا فراد

الا [illegible] داود اخل فيها تمام مشترك بينها و بين نوع

اخر او لا يقال لها ذاتيات وانما يطلق الذاتي بمعنى الداخل

او خارج مختص بحقيقة او لا يقال لها عرضيات الجمهور

على ان العرض عين العرضي وغير المحل بحقيقه فان بعض

الافاضل طبيعة [illegible] لا بشرط شي [illegible] و بشرط

المحل وبشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر ولذا اصح

ازبع والمازراع ومن تمته قال المشوق لا بدل

ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو

وحده وهذا هو الحق ويويده ما قال ابن سينا

في نفسها هو وجودها لمحالها فالكليات

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ماهو فان كان [illegible] المشاركة

فترين و [illegible] الاول ان ما و

سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر

فيجاب بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان جميع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة

وبالجنس انكانت مختلفها ومن ههنا تفرح عدم امكان

جنسين فى مرتبة واحدة لماهية واحدة ، وجود الجنس هو

وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما ومتشارك .

ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وانكانت قبلية لا

اذن .

الا بالزمان فان اللون مثلا اذا اخطوناه بالبال لا تقنع

تحصل شي متقرر بالفعل بل تطلب في معنى اللون

زيادة ... تقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس تطلب

فيها تحصل معناه بل تحصل الاشارة ... ما الفرق بين

الجنس والمادة فانه بقم الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

محمول عليه وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فقول

المم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط

الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شي بل كيف كان و

لو مع الف معنى مقوم داخل في جملته تحصل

معناه جنس فهو محمول بعد لا يدري انه على اي صورة

محمول

ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت

او الفا وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن

المركب تحصل معنى الجنس فيه دقيق وفي البسيط تنقيح

معه وشكل فان ابهام المتعين وتعين المنبهم

وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن بعضنا

يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ

من الصورة قالوا ان الكلي جنس للخمسة فهو عام واخص

من الجنس معا وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات

وجنسية الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات العرض

غير اعتبار وتتفاوت الاعتبار تتفاوت الاحكام ومن ههنا

تبين جواب ما قيل ان الكون ومن نفسه فهو غيره

وسلب الشي عن نفسه محال نعم يلزم كون حقيقة الشي

خياله وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا

محذور ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

البحث الخامس

قيل ان كا

كثيرين والا كيف يكون معلوما للجزئيات الموجودة وحله

ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم

والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني

النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب ما هو كل

حقيقة ماليسه الى حصصها نوع وقد يقال المهية المقول عليها وعلى

نحيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي

والثاني الاضافي وبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل

مشتقا وهو كالجنس اما مفرد او مرتب اخص الكل السافل

واعم الكل العالي واخص الاعم المتوسط والان الجنسية باعتبار

العموم والنوعية باعتبار الخصوص ويسمى النوع السافل

نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس من الثالث الفصل

وهو المقول في جواب اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له

كالوجود لا فصل بان مميز عن مشاركه الجنس القريب فقريب

او البعيد فبعيد له نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما كل مقوم

للعالي مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما

عمر

حمل مقسم للسافل يقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر

مبهم لا تحصل الا بالفصل فهو علة فلا يكون فصل الجنس جنسا

للفصل فلا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا لمقوم

الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا فصل الجوهر جوهر

خلافا للاشراقية وبينهما شك من وجهين الاول

ما اورد فى الشفا وهو ان كل فصل من المعانى فاما ان

المحمولات او تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات

بفصل فاذن كل فصل فصل ويتسلسل وحله لا نسلم الا

يفصل كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان

مقوما له والثانى فى ان الكلى كما يصدق على

يصدق على كثير من افراد يصدق واحد فمجموع للانسان والفرس

حيوان فلا يصدق ان قسمين لانه لا يقال يلزم صدق العلية

على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاست

وكثيرة جهات المعلولية لا يستلزم كثيرة المعلولية

حقيقة لايقال فمجموع شريك البارى فشريك البارى مركب

لانه مجموع وكل مركب ممكن مع ان شريك البارى

ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقاده للاجتماع

على تقدير الوجود الفرضى لا ينافى الامتناع فى نفس الامر الا ترى

انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر وحده الش

٩٩

وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك

واحد لا يقال على حسنه يلزم من تحقق اثنين تحقق

امور غير متناهية لانه بضم الثالث تحقق الرابع بكذا الا انا

نقول الرابع اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد

مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطعة فافهم

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة

نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة

والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق

مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم

والا فمفارق يزول بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم ما

يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا بعلته او ضروره

لازم الماهية او بانفسها اي احد نوعي وجودين خارجي

او ذهني وسمي الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن

لزوم نسبي حمل المطلق الوجود وذا ضروري وازمنة

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة

اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين وايضا اللازم

اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد

يقال على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو

اعم من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس

وكل منهما موجود بالضرورة وهٰهنا شك قوي وهو ان

اللزوم

اللزوم لازم والا ينتهي عدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات

وحيث ان اللزوم ونحوه من المعاني الاعتبارية الانتزاعية ليس لها

تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار

نعم منشأها ومنبعها متحقق وذلك هو الواقع ونفس الامرية

الاشياء ذوات شأنية وغير شأنية مرتبة او مرتبة

فقولهم التسلسل فيما ليس لمحال صادق لعدم الموضوع فتدبر

مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم

يسمى طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا

عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي و عقلي

ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا ويسمى مجردة وبشرط

شئ

شيء يسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث

هي هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيئا من العوارض

ففي هذه المرتبة ترتفع النقيضان والحق أنه باعتبار

من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره واعلم أن

المنطق من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب أحد

وجوده فی الخارج واذا لم یکن المنطبق موجودا لم یکن العقلی

موجودا بقی الطبعی اختلف فیه فمذهب المحققین ومنهم الرئیس انه

موجود فی الخارج بعین وجود الافراد فالوجود واحد بالذات

والموجود اثنان وهو عارض لهما من حیث الوحدة ومن

ذهب منهم الی عدمیة الطبعی قال المحسوسة ایضا فی الجملة وهو الحق

ودلیل

وذهب شرذمة قليلة من المتقدمين إلى أن الموجود هو الهوية

البسيطة زيد بذاتها البسيطة من كل جهة ولوحظ اليه من حيث

هو هو من غير نظر إلى مشاركات ومباينات حتى عن الوجود

والعدم كيف يتصور منه انتزاع حيثيات متغايرة فلابد لهم من

القول بأن للبسيط الحقيقي في المرتبة تقوما وتحصلا صوريا

متغايرين مطابقين له وهو قول بالمتناقضين هذا في المخلوطة و

المطلقة واما المجرده فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج الا

افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه ل

يوجد في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا بحـ

في التصورات معرف الشيء ما يحمل عليه تصورا تحصيلا

او فيه او الثاني اللفظي والاول الحقيقي فيه تحصل صورة

غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فبحسب

الاسم ولابد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس

فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف

بالمشابهة المختصر والحق جوازه بالاعم وهو حد ان كان

المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل على الجنس القريب

والا فناقص فالحد التام اشتمل على الجنس والفصل القريبين

وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما

بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد

وقد تحد ... والمركب يحد وقد لا يحد ... والتحديد الحقيقي غير

فان الجنس مشترك بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق

من الجواهر ثم بما مباين الجنس وان كان بينهما لكن ابدا

قد يخلو من حيث العقل وهو ... زيادة ... اليه

لا على انه معنى خارج ... تعينه ... لاجل تحصيله و

متضمنا فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان تحصل

ليس بغير بل تحققه فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة

معان كل منها كالدرر المنثور غير الاخر جزو من الاعتبار

فهناك كثيرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الاخر ولا على

المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المتصور

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها او بنفسها فالتعريف تحصيل

الحاصل او بالعوارض فهو لا يحصل بالحقيقة اذ العلم بالكنه والعوارض

تا تعرف فالاشتباه باسرها بالحقيقة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات

كما ان الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية فانه

جواب ما هو وكما هو جواب ما هو فهو تصور الا انه اذا قلنا الغضنفر

موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فسرناه بالاسد فليس

هناك حكم نعم بيان موضوعية اللفظ جواب هل هو

اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في

علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق

بينه وبين البحث اللفظي اللغوي الثالث مثل المعرف

لمن

كمثل نقاش ينقش شيئا في الماء فالتعريف تصوير

بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك

احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس

وغير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء

اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة

نحت قيل العمل لها نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا او معه

انما يتصور في الحدود الحقيقة اذ حقيقة الشي لا يكون الا واحد

بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد ولا يدل على التفصيل

اصلا ولا لجا تحقيق قضية احادية ومن ههنا قالوا المفردات

اذا عرفت بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد

من

من ذلك المركب مقصود وقال الشيخ الاسماء والكلام والكلم

في الالفاظ التي المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها

ولا تركيب ولا صدق فيها ولا كذب بل يقيد المعنى والالزم

لدور وانما هو الاختصار فقط فلا يصح التعقيب به الالفاظ

التعقيد بقاعات الكلم منه اجمالي وهو اكتناف الاتحاد

بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي

يستدعي صورا متعددة متصلة والنسبة انما يدخل في متعلق

الحكم بالتبعة لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ

بالاستقلال بل انها هي مراة لملاحظة حال الطرفين

بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبة وهو الاتحاد مثلا

فنقول

ثم يرتسم القضية تتحقق بامور ثلثة ثان نسبة اخبارية تقييدية كلية

ومن هنا تبين ان الظن له معان بسيط او انضمام اجزاء

القضية هناك رابع والمتأخرون زعموا ان

الشك متعلق بالنسبة التقييدية التي هي مورد الحكم ويسمونها

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع او اللا وقوع فلا

يتعلق به الا التصديق اجبني قولهم اما فهموا ان التردد لا يقوم

حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في التصورين و

والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي فنقول

لقد ما هو الحق ههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي

هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها

غ

ثم تحقق على ما هو المشهور قيل في حد ان القضية بالنسبة

الى ملكات المصدقة يتبين بالعرض فيسئل لم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان انه حق اقول ان يعتبر امرا حسن بعضهم

بعد الوقوع وليس الا ادراك وذلك خارج اجماعا واللاوقوع

بشرط الا يقال يصحح المحمولية الذاتي والافادة تقدمت

الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد ما فاعتبار تعلق

الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذا القضية فالحق

ان قولنا زيد قايم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنا محتملا

والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا

اصل الحكاية واحتمالها نعم القضايا المعتبرة في العلوم

في

بحیث یصیر بما یتعلق الی الاذهان او لا کمال فی تحصیل النسک

وهذا وان کان مما لا یقتضیه مباحث کلمة التحقیق ثم اذا کانت

الاحضار بشیء منها ان یدل علیها بلفظ عبارات

فالدال علی النسبة یسمی رابطة ولغة العرب ربما حذفت

الرابط اکتفاء بعلامات اعرابیة دالة علیها دلالة التزامیة

فیسمی القضیة ثنائیه وربما ذکرت فیسمی ثلاثیة والمذکور

وانکان اداة لکنه ربما کان فی قالب الاسم کهو و

یسمی رابطة غیر زمانیة واستن فی الیونانیة واست فی

الفارسیة منها وربما کان فی قالب الکلمة ککان

ویسمی رابطة زمانیة والقضیة ان حکم فیها بثبوت شیء

لشیء

لشيء او نفيه عنه في حمليته والا فشرطية لشيء المحكوم عليه موضوعا

ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين

ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية

ان في الجزاء والشرط قيد المسند فيه بمنزلة الحال والظرف

كذا في المفتاح قال السيد قدس سره الاول بحوث المحقق

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع

ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور

صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء

المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فا

ثابتة في جميع اوقات قدر فيها محاربة زيد ثابتة له دائما لكانت

بحسب الاوقات الواقعية مساوية عند الا ترى زيد قائما

في الخارج لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكرت من

الاستلزام ممنوع ثم سلم ان المطلق بهذا المعنى فانه انما هو

على وجه اعم مما في نفس الامر ثابتة ما يقال ان عدد

خبر موضوعه لنا ويته ذلك مطابقة ولا ضير فيه وتمثيل ذلك

ومنهم
يتحمل شبهة معدوم النظير اقول انهم المحقق الدواني جوزوا

استلزام شي لنقيض وللنقيضين بناء على جواز استلزام

مح محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب

نقيضه
مغالطة العامة الورود المشهورة من ان لمدعى ثابتة والا

بالنهم

ثابتة وجد كون نقيضه ثابتا كان شي من الاشيا

ثابتا فكما لم يكن ما ليس بثابتا كان من شي الاشيا ثابتا

ويعرض على النقيض ان قولنا كلما لم يكن شي من

الاشيا ثابتا كان المدعي ثابتا نقيضه بعينه ذلك

نقول لو كان الشرطية المتصلة في الجزء الاخير اتفاقيا

النقيضين فيما اذا كان المقدم بلزوم لهما فان قولنا زيد قايم

في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد

ليس بقايم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما اذا كان

الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين لا يلزم د

فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال اخراي اتصال

تم

فمذهب المحققين هو الحق فصل الموضوع ان كان جسمانيا

فالقضية شخصية وخصوصية وان كان كليا فان حكم عليه

بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط

الوحدة الذهنية فطبيعية وان حكم على الافراد فان

بين كمية الافراد فمحصورة ومسورة وما به البيان سور

السور سورا وقد ذكر سور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة

وان لم يبين فمهملة عند المتاخرين ومن ثم قالوا

انها تلازم الجزئية اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم

في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصل في الذهن حقيقة

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا بتبعه

وبداهة الامر اذا كان كذلك فاقتضى الايجاب وجود

الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المنكر وعدم حقيقة مع انها قد

دون عدمية بل سلبية فالحق ان الافراد والكاث

معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع

العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع

له حقيقة والجواب ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت

مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة

اما انه لها اولا وبالذات للطبيعة او للافراد فمفهوم زائد على

حقيقة فصل المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل

ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض

ووسورها والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع

الكلية تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها ليس

كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور بحسبها

قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن

المحمول بب والاشتمال اللفظ بهما اسمام لما كانا لقطعات

الذاتية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية

والبا[illegible] الباتية وبالجملة اذا اراد والتعبير عن الموجبة

الكلية مثلا احب[illegible] الاحكام جزوها عن المواد دفعا لتوهم

الانحصار وقالوا كل ج ب فههنا اربعة امور فلتحقق

احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي

منها

اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى

يدخل في كل سود الرومي والشيخ لما وجد ومخالفا للعرف

واللغة انتهى صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في

الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجود

بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد اولم يوجد

فالذات الخالية عن السواد دائما لا يدخل في كل اسود

على رأي الشيخ ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة

تدبره في بعض عباراته نعم الذات المعدومة التي هي اسود

بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين

في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات

او بالعرض

او بالعرض وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى

الحمل الاولي وقد يكون لط بالص يقتصر فيه على مجرد

الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر

في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى

ان الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان نسبته

المحمول الى الموضوع اما بواسطة في اوذواوله فهو الحمل بالاشتياق

او بلا واسطة وهو المقول على فهو الحمل بالمواطات

والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك اعلم ان

كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى ومن هنا

تسمع ان سلب الشي عن نفسه محال ثم طايفة من يحمل

عى

على نفسها حملا شايعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما

طايفة لا يحمل على نفسها ذلك الحمل بل يحمل عليها

نقايضها كالجزئي واللامفهوم ومن بعدها نحيته في التناقض

اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذايعات بينهما

مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج عين مفهوم

ب او غيره والغيرية تنافي المغايرة تنافي الاتحاد وحله ان

التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه اخر نعم يجب ان

يوجد المحمول لا بشرط شي حتى يتصور فيه امران والمعتبر في

الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع

بان يكون ذاتيا او وصفا قائما او منتزعا بلا اضافة

٩١

او باضافة فثبوت زوجية الخمسة لا يستلزم صدق

قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه نكات الاولى ثبوت شئ
لشئ

في ظرف فرع فعليته ومستلزم ثبوته في ذلك الظرف
فما ثبت

فمنه ما ثبت لامر ذهني محقق هي الذهنية او مقدر وهي

الحقيقة الذهنية او امر خارج محقق وهي الخارجية او مقدر

هي الحقيقة الخارجية او مطلقا وهي الحقيقة على الاطلاق

كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب فلا يستدعي

وجود بل قد يصدق بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في

الذهن لا يكون الا بوجوده في حال الحكم فقط الثانية المحال

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم

فيه

ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة

موجودة في نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع وسلبا بالوجود

مثلا الاعلى امر كلي اذا كان الممكنات تصوره وكل محكوم

عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم

من حيث هو هو بالامتناع وما يخذ وحده نعم اذا لوحظ

باعتبار جميع موارد تحققها وبعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا

فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المواد

وح لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو

شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول

المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق

واما الذهن

واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال

انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من قال انها وان كانت

موجبات لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البديهية ومنهم من قال

ان الحكم على الافراد القضية المقدرة الوجود كانه قال

مثلا ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه

ممتنع فى نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان

يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع

متحقق فى نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف

الانضمامى يستدعى تحقق الحاشيتين فى ظرف الاتصاف

بخلاف

بخلاف الانتزاعي يستدعي ثبوت الموصوف فقط ^ن^ طلوق

الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه ونما ^ن^ طلوق

الثبوت فضروري فان مالا يكون موجودا في نفسه ^ن^ يستحيل

ان يكون موجودا لشيء والاتصاف ليس متحققا في ^ن^ الخارج

حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة ^ن^ تحققها

نزع تحقق المشتبهين بل هو متحقق فى الذهن وانكان فى

الانضمامى الخارجى الموصوف متحد مع الصفة فى الاعيان

كالجسم والابيض وفى الانتزاعى الخارجى بحسب الاعيان

كالسماء والفوقية الرابعة المتاخرين اخترعوا قضية

سموها سالبة المحمول وفرقوا بان فى السالبة تصور الطرفان

بجهل

ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب

على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعي

الوجود كالسلب بل السلب يستدعي كالايجاب وفي

تحقيق حاكمة بان الرابط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود وحسن

ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية

موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا فبينها وبين السالبة

تلازم بحسب الصدق وفيه ما فيه واذا حققت الايجاب

الكلي فقس عليه سائر المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب

جزءا من طرف فسميت معدولة وهي معدولة الموضوع

او معدولة المحمول او معدولة الطرفين والا فمحصلة وربما

عنه

اعمی معدولة معقولة و محصلة ملفوظة و قد یختص اسم

الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة

معدولة المحمول وتباحث في الرابطة لفظا

لفظا و تقديرا و في الموجبة السالبة المحمول رابطتان

نسبتي نفس اللام الموجبة معقولة

فتلك الكيفيات المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها

يسمى موجهة ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط

او سلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في التسمية

للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي ان

وافقت المادة صدق القضية والا كذبت والتحقيق

ان المواد

ان المواد الكلية هي الجهات لمنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت

لوازم الماهيات واجبة الذاتها والجواب انه فرق بين

وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره

والاول مع غير لازم والثاني لازم غير مع هذا على رأي القدماء

واما على رأي مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية

كانت للنسبة كدوام او توقيت الى غير ذلك ومن ثمه

كانت الموجهات غير متناهية في ان حكم فيها باستحالة

انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او ما دام الوصف

فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير

معين فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدايمة مطلقة

او دايم

او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

او بعدم استحالتها فممكنة كل انسان كاتب بالامكان

العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

عامة او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق

بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اختير

والوقتيتين المطلقين باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة

الخاصة والعرفية الخاصة و*وقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة

العامة باللاضرورة اوللادوام الذاتيين فيسمى الوجود

اللاضرورية والوجود اللادايمة وهي المطلقة الاسكندرية

تكملة فيها مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية

المطلقة

المطلقة بانها التي يحكم فيها ضرورة بثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه شك

من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم

منافاة الضرورية الامكان الخاص قد جبت بالفرق بين

الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه اذ ذاك يلزم

بضرہا فی الاذلیتہ التی یحکم فیہا بضرورۃ النسبۃ ازلا وابدا لافلا یکون

الحم لانہ لما لم یجب وجود الموضوع لم یجب لہ شیٔ فی

وقت وجودہ ونوقض بثبوت الذاتیات فانہ ضروری

للذات دایما الا بشرط الوجود والا کانت حیوانیۃ

الانسان مجعولۃ فافہم النافی السلب مادام الموجود لا یصدق

بدون

بدونه فلا يكون السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لا شئ

من العقاد بانسان بالضرورة واجيب بان ما ذا اخص

للثبوت الذي تضمنه السلب وح يجوز صدقهما بانتفاء الموضوع

وبانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها شئ

من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا ينافي الا

فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا

ان سالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويان فان

الاعم من اخص سلب الاخص فبالجملة يلزم

مقاسد نحيه عديد لا يخفى على المتدروب وغايته ما يجاب

ان الوجود اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني

المشهور

المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام نسبة

ما دام ذات الموضوع موجودة فههنا شك وهو انه يلزم

ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في

القضية محمولها الوجود ولا يكون بينهما تناقض في هذا المثال

من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فليس

دوام ذاتي اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب

فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث

المشروطة العامة تارة يوجد بمعنى ضرورة النسبة موصوف

بشرط العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات

الوصف وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في

الضرورة

الضرورة بخلاف الثانية وبينهما اما على الحكم فليست منه

وذلك خطاء الا ترى ان الامكان كيفية لنسبة او لمثل

الثبوت وكذلك اضعف المدرج ومن ثمه قالوا الوجوب

والامتناع داله على وثاقة الرابط والامكان على ضعفها

فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا

الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية

وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت

اشارة
الممكنة موجهة فالمطلقة بطريق الاولى الخامس اللادوام

الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة فخالفتا الكيفية

وموافقتا الكمية لما قيد بهما لانهما رفعان للنسبة من غير تفاوت

فافهم

فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها

بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا

لا رابع لها السادس الثالث لا ربعة في المفردات بحسب

الصدق على شيء وفي القضايا لا تتصور لانها لا تحتمل انما

فيها في الواقع ثم المنظور في النسبة ما يحكم به مفهوما

بادي الرأي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت

عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن ومن ثمه

قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة

وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقربت علمت ان الممكنة العامة اعم

من القضايا

من القضايا البسايط المركبات والممكنة الخاصة اعم

من الفعليات والضرورية المطلقة اخص البسايط و المشروطة و

الخاصة اخص المركبات على وجه الشرطية ان حكم

فيها ثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما واتفاقا او

اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة وان حكم

تتنافى النسبتين صدقا وكذبا معا او صدقا فقط عنادا او

اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة الجميع او مانعة

الخلو عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر في الجمع

والخلو التنافي في الصدق او الكذب مطلقا بهذا المعنى

فيكونان اعم هذه حقايق الموجبات اما سوالبها

فيه

فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم

لايلزم السلب وعلى هذا فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير

معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع تقادير العدم

او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة وذاتية الجمعية

ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى

ومهما وكلما وفي المنفصلة دايما وسور السالبة الكلية

فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما قد لا يكون وبان حال حرف السلب

على سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا وان

واما الاهمال فقال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم

مي

منتی ضعیفة وان کان المتوسط وفیه نظر واط

الشرطیة لا حکم فیها الا ان لا ولا یلزمه قبله فلا بعد التخییل وش

کان مناط صدق الشرطیة وکذبها هو الحکم بالاتصال

او الانفصال کالایجاب والسلب نعم یکون بنسبة

الجملتین او متصلتین او منفصلتین او مختلفین وتلازم

الشرطيات وتعاندها مع قلته جدوبها مبسوط في المطولات تتمة

فيها مباحث اشتهر بين القوم ان الملازمين يجب ان

يكون احدهما علة لاخر او كلاهما معلولي علة واحدة

كالمتضايفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستند على

بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده و اذا كان

عدم

عدم الواجب ممتنعا الذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى

اخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر

ضروريا وبين ان وجوده غير معلل بوجود وعدم العدم بلا لازم

بلا علية فتدبره اختلف فى استلزام المقدم الحق الثانى

فى نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا ومنهم انكره متى اذا كان

التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا قال ان ارتفاع

النقيضين يستلزم اجتماعهما وانه لا لزوم في اذا كان الخمسة

زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر ومنهم من اعم ان الاستلزام

ثابت اذا كان التالي جزء المقدم وذلك تحكم ومنهم

زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشبه ومن ثمه

قال

قال ان المقدم ان يجب لا يكون منافيا للتالي فان المنافاة

يصحح الانفكاك والملازمة لمنع وفيه ان حاصل ذلك

يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى

والخصم لا يسلم المنافاة بينهما ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام

مع محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز فيه وهو الحق فان العقل حاكم

فی عالم الواقع و اذا کان الشیء خارجا منه لم یکن تحت حکمه

وتجرد فرضیته لا یجدی فی جریان الحکم وبقاء الاحکام

الواقعیة فی عالم التقدیر منکوک الرئیس فبد التقادیر والاوضاع

فی نفسه الکلیة بالبتی یمکن اجتماعها مع المقدم وان کانت

محالة فی انفسها وبین بانه لو عمها یلزم ان لا یصدق

بطو

كلية املا فانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي

وجوده يستلزم لا التالي اولا ينافيه وا ورد بان المحال

يستلزم النقيضين وان لعاندتهما فلا نسلم عدم الصدق

بان المراد لم يحصل الجزم بصدقهما فان الامكان لا يقيد الوجود

اقول منحصر بالممكنات في نفسها فافهم الاتفاقية قد اعتبر

فيها صدق الطرفين وقد يكتفى بصدق الثانى فقط فيجوز تركيبها

عن مقدم مح وتالى صادق فان الصادق فى نفس الامر

بان صدقه على فرض كل مح كما صرح به الرئيس والحق

ان التالى لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية

والا امكن اجتماع النقيضين ويسمى الاول اتفاقية خاصة

وان نه

والثانية اتفاقية عامة قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة

لان المعية ممكن فيها علة والفرق انها في اللزوم بشعورها

بخلاف الاتفاقيات وفيه لجواز ان يكون المعية اتفاقية

ومطلق العلاقة لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين

مختلفين لبعده فانوا الانفصال الحقيقي لا يمكن بين الاثنين

بخلاف مانعة الجمع و مانعة الخلو و ذهب جماعة الی ان

الانفصال لا یحصل مطلقا حقیقیا الا من اثنین لا ازید ولا انقص

ومثل کل مفهوم اما واجب او ممکن او ممتنع مرکب من

حملیة ومنفصلة وزعم بعضهم ان مطلقا یمکن ترکیبها من

احتراز فوق الاثنین والحق هو الثانی لان الانفصال

بنسبة

نسبة واحده والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وما

قيل ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة

انفصالية او غيرها فهو محل النزاع فلا والا تنفع ثم نوع

بما يدفع به لزومها في كبرى الاول فتامل الحقيقية لا تتركب

الا من قضية ومن نقيضها او مساويه مانعة الجمع منها

ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم

من نقيضها هذا ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين

كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل

الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل

الثالث وهو ان كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما

وكلما

وكلما تحقق المجموع تحقق الاخير بل بالاول لعكس الصغرى

وزعم بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان

لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضا ومن البين ان

الجزء الاخير لا دخل له فيه بل يجري مجرى الحشو وفيه

ان اللزوم لا يقتضي الاقتضا والتاثير فان امتناع الانفكاك

فارتباط الامرین بهذا فی کافیه قال الشیخ اذا فرض

المقدم مع عدم الثانی یستلزم عدم التالی فقال انا یستلزم

المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نم تلک الکلیة لجواز استحالة

المجموع فعلی تقدیر ثبوت ینفک عن الجزء وهو الحق

بقی شیء وهو انا ندعی ذلک اللزوم بین کل امرین

وایضا

واقعين وبرهن على ما اخذه تلك الكلية باعتبار تشادير الواقعية

فتبطل الاتفاقية الكلية الى ضيقنا بل كل من احدهما شيء

الاخر فهما نقيضان ومن ثم قالوا ان التناقض من

الثبت المنكرة وان لكل شيء نقيضا وما قيل ان الدهمو ات

لا تقانيض لها فهو بمعنى اخر وبهنا تكم وهوا ماإذ

اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه

نقيضه وذلك داخل في فالجزء نقيض الكل وهو

ومسئلة يورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحله ان اعتبار

المفهومات لا يقف عند حد وعدم الزيادة نقيضي

او توقف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار اللمتنافيين فتدبر

وناقص

وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث تقتضي لذاته صدق كل

كذب الاخرى وبالعكس ولابد بالايجاب والسلب

اذا كان رفعه لعينه فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحده

في رد على الفاضل اللاهوري وشارح المطالع الوحدات

الثماني المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض وهناك

بشك وهو ال الايجاب نقيض السلب ومن انكره فحرف

الاجماع وسلب الف رفعه فليشي واحد نقيضان ومن تثبت

بالعينية فقد اخطا فان تغاير المفهوم ضروري وهو سبب

نعم الحل ان السلب لا يضاف الا الى الوجود في نفسه

او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو امافي قوة

الوجود

الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة المحمول فيلب السلب

السالبة السالبة نقيض الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة و انظر

تشكر ثم يختلفان كما لكذب الكليين وصدق الجزئيين و

فان رفع كيفية كيفية احسر ومن اليه من المطلقين

الوقتين تحيلا بانهما كالشخصية فقد غلط فان الثبوت

في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية

الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من

المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما وللمشروطة

العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها سلب الضرورة الوصفية و

للعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية

والوقتية

وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة

الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الطرف

في سوالب هذه الموجهات

قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين

على سبيل منع الخلو والكلية منها لانه فاوت ﴿كذا﴾ عند التخالف

والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين واذا اريد

من النقيضين اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في

كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع الايجاب

والسلب فيها واحد فالجزئيتان اعم ونقيض الاعم اخص من

نقيض

نقيض الاخص فالطريق ههناك ان تردد بين نقيضي الجزئين

بالنسبة الى كل فرد من الموضوع في قضية حملية مرددة

المحمول وبعد اطلاعك على المركبات ونقايض البسائط

يتمكن عن استخراج التفاصيل وفي الشرطيات بعد الاطلاع

كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فهم فاه فصل المكان

المستقيم والمستوی تبدیل طرفی مع بقاء الصدق والكيف

وربما يطلق على القضية الحاصلة منه اذا كان اخص اللازم

والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلاف وهو ههنا ضم نقيض

العكس مع الاصل نتيج المحال فصدق النقيض مع الاصل

ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب وقولنا لا شيء

من

من الجسم ممتد فى الجهات الى غير النهاية ان اخذت

خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان الامتناع

الابعاد وان اخذت حقيقية منشاصدقها لان كل ممتد

فى الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز عموم

الموضوع او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس الا الخصوصية

لات الايجاب اجتماع ولا كلية بجواز عموم المحمول والتالي

وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض

من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب

بصدق لا شئ من الانسان بنوع وهو ينعكس الى

نافعه والسرفيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق

مفهوم

مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

بعدم الحدوي اما الجب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس

الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف والتقريب في

الضرورية انه لولا لصدقها وقت الممكنة وصدق الامكان

مستلزم الامكان صدق الاطلاق فانا خبنا بالضرورة

المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق مح فامكانه فصدق

الامكان مح وعلى هذا فقس البيان فى المشروطة العامة

لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة نسبة الممكنة اى

المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة

العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية

بانه

ايته بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس امكانه

للحمار يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا

يصدق العكس الضروري ويرد عليه انه يلزم انفكاك

الدوام عن الضرورة في الكليات ومن ثمه اختلفوا

في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس

الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا

فلا ثم الاختلاف انما هو على راى الشيخ واما على راى

الفارابى فمتفق على انعكاسهما وههنا شك للرازى

فى الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دايما

والا يلزم الانقلاب فالسلب الدايم ممكن فلو وقع

مع الانعكاس كنفسها بصدق لا شيء من الكاتب بانسان

وهذا مع ولم يلزم من فرض الممكن والالم يكن ممكنا فهو من

الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان

الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم

ودوامها غير ممكن هل نشك في ان بقاء الحركة مع الذات

ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية

لا يتلازمان هذا والخاصتان عاميتين مع اللادوام في البعض

لان لادوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب ساكن

الاصابع مادام كاتبا لادايما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما

والا فلى

ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة

ليصدق لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع

كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية

لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسها لان الوصفين

متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا

فيها يحكم الجزء الثاني فلذلك الذات كما لم يكن ب مادام

ج لا يكون ج مادام ب وهو المطلوب ومن الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيان والمطلقة العامة مطلقة

عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فنقول

د ف

كما قال ابن سينا وذلك سبيل العادة او التوليد او الاعداد

على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بعينه والا فاقتراني فان تركب من الحمليات

الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى

اصغر وما فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء القياس مقدمة

وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيئته

ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بتكرار فالاوسط اما محمول

الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم

طبيعي ومحمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى

٤٤

الاوسط فيداد وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال

والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا

الخلا ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان

الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت

وحله كما انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك

جعل النسبة السلبية مراه الافراد فی الکبری اقول لک و

ان تستدل من ههنا علی عدم استدعاء تلک الموجبة

الوجود فتدبر و فی الثانی اختلاف المقدمتین فی الکیف

وکلیة الکبری والا یلزم الاختلاف و هو دلیل فنتیج الکلیتان

سالبة کلیة والمختلفتان کما سالبة جزئیة بالخلف او بعکس الکبری

او الصغری

او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة و في الثالث ايجاب

الصغرى مع كلية احديهما النتائج الموجبتان مع الموجبة الكلية

او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية و مع السالبة الكلية

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف

او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او الرد الى

الثاني بعكسهما وفي الشفاء هذين وان رجع الى الاول فلما

خاصته وهي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد

الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان

غير طبيعي فالتاليف الطبيعي ربما لم ينظم الا على احد هذين

فليس عنهما محيص هذا وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى

او اخص وذا

او اختلافهما مع كلية احديهما والازم اختلاف فينتج الموجبة

الكلية مع الرابع والجزئية مع السالبة الكلية و السالبتان

مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة

جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الا واحدا بالخلف في

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى

او الكبرى واما جب الجهة في المختلطات وفي الاول فعلية الصغرى

على مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو الامام الى

انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا يلزم

من فرض الوقوع محـ فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا

يلزم من ثبوت امكان شي مع اخر امكان ثبوته

معه

مع انا نرى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق

الكبرى وفيه ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع

لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان اخذ الامكان بمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا

كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات والا فكالصغرى

محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة ومنها اليها قيد الوجود

فى الكبرى وفى الثانى دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى

وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة

ان كان هناك دوام والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود

دائم ورة

والضرورة وفيه ما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى

في غير الوصفيات والانعكاس الصغرى متحد وفيما عنه لادوامه

ومضمو ما اليه لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف

في المطولات ثم الشرطي تركب من متصلتين او منفصلتين

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

سعقد فيه الاشكال الاربع والعمدة الاول والمطبوع منه

اشتراك المقدمتين فى جزء تام وشرايط الانتاج وحال

النتيجة فيه كما فى الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول

بين وهبهنا شک وهو انه يصدق كلما كان الانسان فردا

وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل

منه

منع كون الكبرى بحث زوجية وانما هي اتفاقية ويجاب

بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية

متوقفة على الوجود كذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو

ينتج بزعمكم لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم

ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات

عين معلل وان طبع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم

الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم

يصدق الاتفاقية ولو تثبت بكونها من لوازم الماهية

للزم صدق النتيجة المعروض كذبها في هذا الجواب فتامل

واختيار الرمي في الحل بناء على رأيه ان الصغرى كانت

اول

اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا فقيد

لزومية فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وهو

تنكس نعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه لتبين ضعف

مذهبه والحق فى الجواب منع كذب نتيجتنا على تقدير الا

من المتنافيين ولعلنا بالبحث فى المتوضحات والا

مركب من مقدمتين شرطية ووضعية ولابد من كونها

موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية اولا ستثنار

ففي المتصلة مع وضع المقدم ومع الثاني لان وجود الملزوم

يستلزم بوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع

التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم

واما

يلا على وههنا شك وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع

الرفع لجواز استحالته انتفاء اللازم فاذا وقع لم يرتفع

اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم حقيقة امتناع الانفكاك

في جميع الاوقات توقف الانفكاك وهو وقت

عدم اعتبار اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى

منع اللزوم وقد خرجت بعونه هت وفي المنطق [illegible]

الوضع [illegible] فتحقق اللزوم الوضع كما ثبت لحلها وهو الحقيقة

نتيجة النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج ومفصولها

اقيسة ومنه الخلف وهو القياس فيه اثبات المطلوب بابطال

نقيضه وينحصر [illegible] في الاقتراني ما ستتابع والاستقراء يستدل

فيها

فيه ن حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه

الاسفل عند المضغ للانسان والفرس وانتقاض هذا الحكم

بالتمساح كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز تخلف كما قيل في

والعلوم والتابعة اوعادالحجر كما ذهب اليه السيد واتباعه وبالافا

وانكان بالوجدانيات نعم تجرب اوعادة بالعلم بالعلم بسبب

والاغلب ولذلك بقى الحكم فى غير التمساح كذلك. وهيهنا

شك وهو انه اذا فرض بيت فيه اثنان مسلمان

وواحد كافر لكن لم ما عا نيهم فكل من تراه فهو مظنون

الاسلام بنا على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت بالاسلام

اثنين منهم على اليقين تيقنت بكفر الثالث بنا على الفرض

والارض

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون

كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله

الظن
ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه

واحد
باللازم ان يظن بان كليهما متحقق معا لا ان يظن بكل واحد

بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه

هو الثانی فلا محذور فتفکر اقول یرد علیہ ان وجود الثالث

لازم لوجود الاثنین فالاول متحقق کالثانی فان قلب المتحقق

من الثالث ما بین احاد ه انتشاها بان یلاحظ واحد واحد

والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا قلت ملزوم الیقین بالثالث

مطلقا وکلا القسمین ملزوم الا ان یقال لا تفاوت فی صورتی

ملزوم

مزدهم اليقين بعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار واما ما نحن فيه فمخالف لذلك فتأمل و

التمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء

تسميه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا والمشترك علية لا ثبات

العلية طرقا والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والانعكاس

وهو الاقتران وجوداً وعدماً فالدوران آية كون المدار علة

للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعين الثاني وهو يفيد الظن والتفصيل في

اصول الفقه الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني

المقدمات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم

النقل

النقل الصرف ليس كك واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد

تصور الطرفين بديهيا او نظريا و متفاوت جلاء وخفاء و بديهة

البديهي لعلم العلم منها والنظريات وهي ما يفتقر الى واسطة

لا تغيب عن الذهن و تسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات

اما بحس الظاهر وهي الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات

ومنها الوهميات في المحسوسات وما نجده بنفوسنا

لا بالاتنا والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون

لافادته صيغ حكم عمي والحدسيات وهي شروع المبادي

المرتبة دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل

فان المطالب

فان المطالب العقلية قد يكون حدسية و التجربات ولا

من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في كونها

من اليقينيات كالمحسوسات والمتواترات و هو الاخبار

تحيل العقل تواطوهم ويقين السامع ليس بشرط بل الظاهر

ينبغي يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساواة الطرف

الوسط وهذه الثلث لا ينتقض بحجة على الغير الا بعد المشاركة

وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات وله وجه

ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني

سواء كان معلولا ويسمى دليلا او لا والا يستدلال بوجود

المعلول على ان له علة كقولنا كل جسم مؤلف وكل

مولف

موافق فانه موافق لمي هو الحق فالمعتبر في البرهان اللم علية

الا وسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه وهنا بون

بين وهنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني

بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما

ان يكون بينا بنفسه او ما يوسط عن بيانه بوجه نفي

الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة

ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد المأخوذات

من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط او من المظنونات

التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل فيها المجربات و

الحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والمرض

يقبل

تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش والمعاد لما يفعله الخطيب

والنوع الرابع الشعر وهو المركب من المخيلات وهو شعر

يخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخيل من التصديق

سيما اذا كان على وزن لطيف او انشد بصوت

طيب والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

الخامس السفسطة وهو المولف من الوهميات نحو كل موجود

مشار اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها

من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم نفي الالتباس

وايراد من المشبهات بالصادقة صورة ومعنى كاخذ الخارجيات

مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة

٢١٠

اتمم فانما الفاسد صورة ومادة والمغالطة ان قابل الحكم

فسوفسطائي وان قابل الحق فقضاء يا والمولف من

الراجح والمرجوح فقد برهنا تمم اجزاء العلوم هي المسايل والمبادي

من الوسايل ٤

تمت تمام

سنة